بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

السفر الخامس من شرح الامام الخرشي رحمه الله

بين الوكالة وبين الشركة والمزارعة مناسبة من جهة ان
فيهما وكالة اتبعهما بالوكالة فقال ص [illegible]
ش ذكر هنا جميع ما يتعلق من مسائل الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها التفويض يقال
وكله بامر كذا توكيلا اذا فوضه اليه ووكلت امري الى فلان اذا فوضته اليه وا
كتفيت به وتقع ايضا على الحفظ والوكيل الذي تكفل بما وكل به فكفى موكله القيام
بما اسند اليه واما في الاصطلاح [illegible] فنيابة ذي
حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام
الطاعة اميرا او قاضيا او صاحب صلاة والوصية. غير ذي امرة اخ
ج به الولاية العامة والخاصة كنيابة امام امير او قاضيا قوله ولا عبادة
اخرج به امام الصلاة وقوله لغيره متعلق بنيابة والضمير عائد على المضاف اليه
وقوله غير مشروط بموته اخرج به الوصي لانه لا يقال فيه عرفا وكيل ويدل
بر قوله فلان وكيل ووصي [illegible] هذا شروع منه في
بيان محل الوكالة [illegible] فيما يقبل النيابة [illegible]
تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة
بناء على مساواة النيابة للوكالة لا على ان النيابة اعم وعبر بالصحة دون
الجواز لاجل المخرجات لانه يلزم من عدم الصحة البطلان ولا يلزم من عدم الجواز البطلان
[illegible]
[illegible] اشار بهذا الى بيان محل قابل النيابة [illegible] والمشهور انه

يجوز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يجوز للانسان ان يوكل شخصا يعقد عنه عقدا سواء كان كعتق او بيعا او نكاحا
او غير ذلك من العقود ويدخل هنا الطلاق لانه فسخ وهو داخل في قوله وفسخ
اي يجوز ان يوكل من يفسخ العقد الفاسد في فسخه او الختم فسخه وكذلك يجوز له ان
يوكل شخصا يقبض له حقا وجب قبله لآخر وكذلك يجوز له ان يوكل من يعفو
عن له عقوبة له قبل شخص من حد وتعزير وقتل والمراد في الاخير الولي
وفي الاول الامام لان اقامة التعزير والحد لا يكون الا للسلطان بغير الحر على
عبده ان زوج بملكه بغير علمه كما يأتي وكذلك الاخير الحكم فيها كالامام
في بعض الصور كما في الحرابة والغيلة والردة وكذلك يجوز له ان يوكل
شخصا يحيل [illegible] على ان يتكفل لفلان بما على
فلان وكذلك يجوز له ان يوكل من يبرئ من له عليه دين وسواء علموا
قدر الحق المبرأ منه او جهلوه [illegible] الثلاثة اي الوكيل
والموكل ومن عليه الحق لانها هبة مجهولة وهي جائزة وكذلك يجوز له ان يو
كل من يستنيب عنه في الحج [illegible] كلام المؤلف في بيان ما
تصح فيه الوكالة لا في بيان ما يجوز فيه ومعنى الحقيقة استنابة لا نيابة
وتقوم للعرف فيهما في الحج [illegible] ومنع استنابة صحيح [illegible]
[illegible]
اي لا يجوز للشخص ان يوكل في الخصومة اكثر من واحد الا برضى الخصم واما توكيل
اكثر من واحد في غير خصومة فيجوز وليست التاء في خصومة للوحدة كما قيل
فيمنع ان يوكل الواحد في خصومات متعددة ويجوز للشخص ان يوكل في الخصومة
[illegible] فلذلك لان الحق في ذلك التوكيل للمو
كل في حضور الخصم او غيبته الا ان يقاعد الموكل خصمه ثلاثة مجالس

Copyright © King Saud University